مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

المسؤولية القانونية للنقل البري الالكتروني

ا.م.د. صكبان خليل رشيد

أستاذ القانون التجاري المساعد / كلية القانون جامعة تكريت

الملخص

حياة الانسان مستمرة في التطور وفي شتى المجالات والاتجاهات وهذا انعكس على النقل البري الالكتروني فهي عملية إيصال الأشخاص والاشياء من مكان الى اخر بالسرعة الممكنة وبالطرق الحديثة من خلال تطبيقات الكترونية وبرامج متطورة تسهل على الزبون استعمالها من خلال المنزل وبالمقابل تحفظ حقوق جميع الأطراف المتعاقدة ويتم ذلك بتصفح المواقع واخيار الوسيلة المناسبة للنقل وعند حصول اختلاف في العقد تكون الإجراءات المتبعة تعمل على انصاف الطرف المتضرر.

كلمات مفتاحية : التكنولوجيا، عقد النقل، نقل الاشخاص، نقل الأشياء، المرسل

Summary

Human life continues to develop in various fields and directions, and this is reflected in electronic land transportation. It is the process of delivering people and things from one place to another as quickly as possible and in modern ways through electronic applications and advanced programs that make it easy for the customer to use them at home, and in return, the rights of all contracting parties are preserved. This is done by browsing Locations and choosing the appropriate means of transportation. When there is a disagreement in the contract, the procedures followed will provide justice to the injured party

المقدمة:

أن تطـور التكنولوجيـا الحاصـل فـي كافـة مجـالات الحيـاة ، شـمل عقـد النقـل البـري فـي نقـل الاشـخاص والاشـياء وانهـا تمـس افـراد المجتمـع كافـة ولهـا مـردود ايجابي مباشر على حياة الانسان في الجوانب التجارية والاجتماعية.

ومـن هـذا المنطلـق اعتبـر النقـل شـريان الحيـاة الاقتصـادية وعصـب حركـة تـداول السـلع والخـدمات، ولا تقتصـر أهميـة النقـل علـى المسـتوى التجـاري

والاقتصـادي، بـل لـه أهميـة قصـوى فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة لإقلـيم الدولـة. و لعـل أهـم الأسـباب التـي أدت إلـى كثـرة إبـرام عقـد النقـل البـري للبضـائع تتمثـل فـي تعـدد وتنـوع وسـائل النقـل، ومـا تلعبـه مـن دور فـي تقريـب المسـافات بـين الـدول والأشـخاص، وتـوفير الوقـت والجهـد والمـال , وكـذلك تنـوع البضـائع المعروضـة فـي السـوق ممـا يزيـد فـي طلـب اسـتهلاكها، عـلاوة علـى أن عمليـة النقـل تعتبـر ضـرورية مكملـة لعمليـة البيـع، وحتـى وللعلـم ان العمليتـان مرتبطتـان اقتصـاديا إلا أنهمـا محـلا لعقـدين مختلفـين، إذ أن عقـد النقـل البـري هـو الـذي يسـمح بـإبرام الغالبيـة السـاحقة مـن العقـود التجاريـة الأخـرى، لأنـه هـو الـذي يكفـل تنفيـذ هـذه العقـود، فمـا مـن بيـع وشـراء إلا ويعقبـه نقـل البضـاعة المباعـة مـن البـائع إلـى المشـتري، و مـا مـن توزيع إلا ويتخلله عملية النقل.

وممـا لا شـك فيـه أن هـذا كلـه يوضـح لنـا أهميـة دور الناقـل، وضـرورة أن يـؤدي دوره فـي دقـة وانتظـام، فـالواقع أن الأمـر كمـا نـرى لا يقتصـر علـى تحقيـق منفعـة تجاريـة خاصـة بـه وهـي حصـوله علـى أجـرة النقـل، وإنمـا يمتـد إلـى تحقيـق مصـالح تجاريـة هائلـة لعـدد غيـر محـدود مـن التجـار الـذين يتـداولون البضـائع المختلفـة، وغيـر التجـار الـذين يحتـاجون إلـى هـذه البضـائع لاسـتهلاكها أو الانتفـاع بهـا، و غنـي عـن البيـان أن فـي تحقيـق كـل هـذه المصـالح الحيويـة الهائلـة تحقيقـا للمصـلحة العامـة فـي أبـرز صـورها، وهنـا تتحلـى إحـدى الصـفات الأساسـية الخاصـة بعقـد النقـل البـري للبضـائع، وعلـى هـذا الأسـاس تـدخلت الدولـة لتنظـيم سـوق النقـل والحيـاة الاقتصـادية والاجتماعيـة للنـاقلين، ووضـع الأنظمـة القانونيـة التـي تطبـق على عقود النقل البري للبضائع.

أولاً : اهمية البحث

تظهـر اهميـة البحـث فـي انهـا تلقـي الضـوء علـى عقـود النقـل عبـر شـبكة اتصـالات متطـورة متمثلـة بالتطبيقـات الذكيـة المثبتـة فـي الهواتـف النقالـة والحواسـيب اللوحيـة , والتـي ظهـر بشـكل كبيـر ومتنـافي علـى نطـاق واسـع فـي اقلـيم الدولـة ويرتكـز بتقـدم عجلـة الاقتصـاد وعليـه لا يمكـن ان يتطـور الاقتصـاد الا بوجود وسائل نقل متطورة وحديثة .

ثانياً : اهداف البحث

1- بيان مفهوم عقد النقل الالكتروني.

2- تحديد شروطه العامة والخاصة .

3- الوسائل المستخدمة للحد من الاستخدام السيئ لهذه التقنيات.

ثالثاً : اشكالية البحث

ان انتشـــار العقـــود المبرمـــة عبـــر تطبيقـــات النقـــل الذكيـــة فـــي الهواتـــف النقالـــة والحاســـوب الألـــي وعلـــى نطـــاق واســـع تثـــور اشـــكالية هـــل يوجـــد قـــانون يعـــالج ويـــنظم كل هذه المسائل ؟

رابعاً : نطاق البحث

يتحـــدد نطـــاق البحـــث فـــي تحديـــد مفهـــوم عقـــود النقـــل البـــري الالكترونـــي وشروط صحتها وانواعها والحكم المترتب على مخالفتها لشروطها.

خامساً : منهجية البحث

اعتمـــدنا فـــي كتابـــة البحـــث علـــى المـــنهج الوصـــفي مـــن خـــلال عـــرض الافكـــار القانونيـــة وبيـــان مـــا يحكمهـــا مـــن نصـــوص تشـــريعية ، والمـــنهج التحليلـــي مـــن خـــلال تحليـــل نصـــوص القـــوانين المتعلقـــة بموضـــوع دراســـتنا وبالتـــالي لابـــد مـــن الوقـــوف علـــى جزيئـــات الموضـــوع القانونيـــة فيمـــا يتعلـــق بمســـؤولية النقـــل البـــري عبـــر تطبيـــق الانترنت

هيكلية البحث

المبحث الأول : مفهوم عقد النقل البري الالكتروني

المطلب الأول : تعريف عقد النقل البري

المطلب الثاني : اهمية عقد النقل الالكتروني و خصائصه

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لعقد النقل الالكتروني

المبحث الثاني : آثار عقد النقل الالكتروني البري للأشخاص والأشياء

المطلب الأول : حقوق والتزامات اطراف عقد النقل البري

المطلب الثاني : اثار عقد النقل الالكتروني البري للأشخاص

المبحث الأول

مفهوم عقد النقل البري الالكتروني

يعـد عقـد النقـل البـري للبضـائع والاشـخاص مـن اهـم العقـود التجاريـة ومما لاشـك فيـه أن نشـاط النقـل يـرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بالنشـاط التجـاري للتـاجر، وذلـك لأنـه يمثـل خدمـة ضـرورية لا غنـى عنهـا للحصـول عمـا يحتـاج اليـه مـن تغيـر مكـان البضـائع والتنقـل الشخصـي ، ولعـل مـن أبـرز مـا ظهـر فـي السـنوات الأخيـرة تطبيقـات التعامـل مـع الشـركات الالكترونيـة للنقـل البـري) ويـتم التعامـل معهـا عـن للأشـخاص أو الاشـياء ، والتـي مـن أهمهـا شـركة (تكسـي كـريم) وشـركة (بلـي) وشـركة (اوبـر) ، وهـذا يتطلـب منـا بيـان تعريـف عقـد النقـل فـي مطلـب اول أهميـة عقـد النقـل الالكترونـي وخصائصـه فـي مطلـب ثـاني والتنظـيم القـانوني لهـذا العقـد فـي مطلب ثالث

المطلب الأول
تعريف عقد النقل البري

يعـرف عقـد النقـل بعـدة تعريفـات تشـريعية وفقهيـه مختلفـة ، لبيـان تعريـف عقد النقل البري الالكتروني فقها في الفرع الأول وتشريعا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الفقه لعقد النقل الالكتروني

يعـرف النقـل بوجـه عـام بأنـه عقـداً يبـرم بـين الناقـل وبـين طـرف آخـر يـروم بتحقيـق غـرض معـين [1044] كـذلك يعـرف بأنـه عقـداً يلتـزم بمقتضـاه شـخص يسـمى امـين النقـل بنقـل اشـياء او اشـخاص مـن جهـة الـى اخـرى بواسـطة اداة نقـل لمقابـل اجر [1045] .

([1044]) باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٥ .

([1045]) د. أحمد التهامي عبد النبي ، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية ((اوبر نموذجاً)) ص ٤٨٣٢ بحث منشور على الرابط التالي ، ahmedanwarz2770el@azhar.edu.eg تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢٤ بالساعة ويعرف عقد

وهنـاك مـن يعـرف عقـد النقـل بانـه العقـد المبـرم بـين المرسـل والناقـل أو مـن ينـوب عـن أي منهمـا والـذي يحـدد الشـروط التـي بموجبهـا يقـوم الناقـل بنقـل الاشخاص أو الاشياء من مكان إلى آخر مقابل اجرة [1046] .

ولـم يعـرف عقـد النقـل البـري الالكترونـي بشـكل واسـع مـن قبـل الفقـه نظـراً لكونـه لا يخـرج عـن نطـاق العقـد الالكترونـي بصـورة عامـة وهـم فـي ذلـك يرجعـون الـى تعريـف العقـود الالكترونيـة بـالرغم مـن عـدم تنظيمهـا بشـكل واضـح فـي التشـريع العراقـي الا انـه يمكـن أن تعتبـر مـن قبيـل العقـود المبرمـة بـين غـائبين الا ان ذلـك محـط انتقـاد فقهـي سـيتم بيانـه لاحقـا ، ويعـرف العقـد الالكترونـي بانـه العقـد الـذي تتلاقـى فيـه عـروض السـلع والخـدمات بقبـول مـن اشـخاص فـي امـاكن مختلفـة وذلـك مـن خـلال الوسـائط التكنولوجيـة المتعـددة ويعـرف ايضـا بانـه اتفـاق يتلاقـى فيـه الايجـاب والقبـول علـى الشـبكة الدوليـة المفتوحـة للاتصـال عـن بعـد بوسـائل مسـموعة مرئيـة بفضـل التفاعـل بـين الموجـب والقابـل عبـر هـذه الشـبكات بقصـد انشاء التزامات تعاقدية [1047] .

الفرع الثاني :التعريف القانوني لعقد النقل الالكتروني [1048]

النقل البري الالكتروني بانه اتفاق من خلال برنامج مصمم للتشغيل على الهاتف الذكي يتيح لمستخدميه طلب سيارة وبمقتضاه يلتزم الناقل بان يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء الى مكان معين مقابل اجرة .

([1046]) د. اصايل بنت احمد العوهلي ، عقد النقل ، بلا دار نشر ، ١٤٣٩ هـ ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص ٢ .

(1) د. نجوى رأفت محمد محمود النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني ، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية ، العدد الخامس 2020 ، ص ٣٦٧ .

(2) ويعرف عقد النقل قانوناً بأنه اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان الى اخر لقاء اجر معين ولم نجد تعريف للعقد الالكتروني في القانون المدني ولا في قانون التواقيع الالكترونية والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي وان كان ينظم احكام التواقيع الالكترونية ومدى اعتبارها صحيحة صادرة من اهلها اذا توافرت شروط معينة الا انه لم يبين احكام العقد الالكتروني ويرى الباحث بصواب موقف التشريع العراقي في ذلك حيث لا يجب ان يكون مسهباً في تناول جزئيات المعاملات المدنية التي سبق وتنظيم اسسها العامة ونقصد بذلك العقود الالكترونية والتي نسحب مفهومته على عقود النقل البري الداخلي او الخارجي .

اما في التشريع المصري فلم انجد اثراً لهذا التعريف على الرغم من انه قام بتشريع قانون خاص للنقل البري والذي يعرف بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات وان هذا التشريع جاء لغرض تنظيم وفرض الرقابة من قبل مؤسسات الدولة المختصة على شركات النقل البري وآلية عملها ، أن موقفه لم يكن مختلفاً عن التشريع العراقي من حيث معالجة عقود النقل البري الالكتروني مكتفياً بإحالتها الى القواعد العامة .

لـم يتنـاول التشـريع العراقـي فـي طياتـه تعريـف واضـح لعقـد النقـل البـري الالكترونـي ممـا يضـطرنا إلـى بيـان تعريـف العقـد مـن خـلال الرجـوع الـى القواعـد العامـة فيعـرف العقـد بأنـه ارتبـاط الايجـاب الصـادر مـن احـد العاقـدين بقبـول الآخـر علـى وجـه يثبـت اثـره فـي المعقـود عليـه (1049) ، اي ان جـوهر العقـد ارتـابط الايجـاب بـالقبول وهـو فـي العقـد الالكترونـي لا يكـون بشـكل مباشـر أي لا يكـون فـي مجلـس العقـد (1050) وانمـا يكـون بـين شخصـين لـم يجتمعـا فـي مجلـس عقـد واحـد بـل يكـون اتحـاد الايجـاب مـن خـلال وسـائل تكنولوجيـة حديثـة وهـذه الحالـة لـم تكـن بمغفـل عـن التشـريع العراقـي فانـه يعـرف التعاقـد بـين غـائبين وهـذا ماجـاء صـراحة فـي القـانون المـدني يعتبـر التعاقـد بـالتليفون أو بأيـة طريقـة مماثلـة كأنـه تـم بـين حاضـرين فيمـا يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان)

المطلب الثاني

اهمية عقد النقل البري الالكتروني وخصائصة

للنقـل البـري الالكترونـي اهميـة بالغـة سـواء مـا يتعلـق منهـا بالنقـل الشخصـي وسـد حاجـة الانسـان للتنقـل أو مـا يتعلـق منهـا بنقـل الاشـياء التـي تفرضـها طبيعـة الحيـاة والمعـاملات التجاريـة والمدنيـة كمـا ان للنقـل الالكترونـي جملـة مـن الخصـائص تشـترك بعضـها مـع النقـل الحاصـل فـي العقـد المباشـر وتختلـف بعضـها معـه الأمـر الـذي يـدفعنا الـى بيـان اهميـة عقـد النقـل البـري الالكترونـي فـي الفـرع الاول وبيان خصائص هذا العقد في الفرع الثاني

الفرع الأول: اهمية عقد النقل البري الالكتروني

وتظهر هذه الاهمية من خلال النقاط الاتية :

اولاً: اهمية عقد النقل في نقل الاشخاص

تعتبـر هـذه العقـود هـي مـن أولـى وسـائل البشـرية للتنقـل والتـي كانـت تبـرم بشـكل بـدائي الا انهـا تتضـمن عناصـر رئيسـية وهـي المكـان المنقـول اليـه والاجـرة وهـو امـر تفرضـه الطبيعـة الانسـانية فـي رغبتـه وحاجتـه للتنقـل مـن مكـان إلـى آخـر

(2) انظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

(3) يعرف مجلس العقد بانه : اجتماع المتعاقدين بالمكان والزمان نفسيهما بحيث يسمع احدهما كلام الآخر مباشرة وهو يبدأ بتقديم الايجاب وينتهي بأحد الطريقين اما بالرد على الايجاب من قبل الشخص الموجه اليه بالقبول أو عدمه او ينتهي بالفضاض مجلس العقد دون رد. نقلاً عن د. نجوى رأفت محمد محمود ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

سـواء لممارسـة التجـارة أو لغيرهـا مـن الاغـراض [1051] ، وان الأهميـة لا زالـت قائمـة فـي سـد الحاجـة البشـرية للتنقـل لغـرض ممارسـة نشـاطات الحيـاة كافـه والـذي بـدوره دفـع العديـد مـن الشـركات الـى امتهـان هـذا الأمـر مـن خـلال تـوفير مجموعـة مـن سـائقي المركبـات ونشـرهم علـى مختلـف المنـاطق الجغرافيـة المسـتهدفة مـن قبـل الشـركة لتكـون العلاقـة بـين سـائقي العجـلات والشـركة مبينـة علـى عقـود العمـل امـا العلاقـة بـين الزبـون والشـركة فهـو عقـد نقـل بـري ويكـون الكترونـي مـن خـلال تـوفير هـذه الخدمـة مـن خـلال تطبيقـات حديثـة مثـل (تكسـي كـريم) ، والتـالي فهـو يكـون مـن الأهميـة فـي سـد الحاجـة البشـرية للتنقـل بالاضـافة الـى تـوفير فـرص عمـل لكثيـر مـن العـاطلين نهايـك عـن العوائـد الماليـة بالنسـبة للشـركة ، مـع ان هـذا الأمـر لا يخلـو مـن الاهميـة بالنسـبة للدولـة فـي تـوفير وسـائل نقـل معروفـة وموثوقـة وتحـت رقابتهـا [1052] .

ثانياً : اهمية عقد النقل في نقل الاشياء

لعـل مـن اهـم الاسـباب التـي ادت الـى كثـرة ابـرام عقـد النقـل البـري للبضـائع تتمثـل فـي تنـوع وتعـدد وسـائلا النقـل , ومـا تتميـز بـه كـل وسـيلة عـن الأخـرى مـن حيـث التكـاليف وسـرعة ايصـال البضـائع والمسـؤولية المقـررة علـى الناقـل وكـذلك المحافظـة علـى الشـيئ المنقـول ، ممـا دفـع العديـد مـن التجـار الـى اللجـوء إلـى النقـل البـري الالكترونـي لمـا يـوفره مـن فوائـد تتمثـل بقلـة التكـاليف قياسـاً بغيـره مـن الوسـائل بالاضـافة الـى السـرعة النسـبية فـي وصـول البضـائع هـذا مـع عـدم اغفـال اهـم مـا يميـز النقـل الالكترونـي فـي سـهولة ابـرام عقـد النقـل دون تجشـم عنـاء اللقـاء والتفاوض وغيرها [1053]

الفرع الثاني : خصائص عقد النقل البري الالكتروني

ويمكن اجمال اهم الخصائص لهذا العقد من خلال النقاط الآتية

---

(1) د. فضيلة عاقلي، محاضرات في مقياس عقود وقانون النقل ، جامعة الحاج الخضر – باقنة ، كلية العلوم الاقتصادية ، ٢٠١٤,٢٠١٣ ، ص ٢ .

(2) د. جعفر محمد المسير ، التكييف الفقهي لعقود الشركات الالكترونية للنقل البري للأشخاص جامعة الأزهر الشريف ، ص ٤٧١٩

بحث منشور على الرابط التالي GMELMOSAYER@ju.EDU.SA تاريخ الزيارة 15/4/٢٠٢٤ بالساعة 5:00

([1053]) شتواح العياشي ، عقد النقل البري للبضائع ، رسالة ماجستير، الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، ص ٧ .

اولاً : عقد النقل البري الالكتروني رضائي

يـرى الفقـه الحـديث بـان عقـد النقـل البـري عقـداً رضـائيا علـى خـلاف النظريـات التقليديـة التـي كانـت تـرا فيـه عقـداً عينيـاً أو شـكلياً ويتبـع هـذا الاتجـاه الفقـه المصـري والكـويتي [1054] ، ولا نجـد فـي التشـريع العراقـي مـا يخـالف ذلـك مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار ان هـذا العقـد لا يخلـو مـن الاذعـان حيـث يكـون العميـل فـي الغالـب محـدد الارادة بقبـول العقـد والتوقيـع عليـه الكترونيـاً او ان يرفضـه دون صـلاحية تعـديل بنـود العقـد لانـه تكـون فـي قوالـب جـاهزة مـن قبـل الشـركات التـي تمـارس هـذا النشـاط [1055]، اي ان عقـد النقـل البـري الالكترونـي يكـون علـى شـكل عـرض ثابـت مـن قبـل الشـركة غيـر قابـل للتعـديل مـن حيـث الأصـل ويكـون للعميـل اختيار العروض التي تتناسب معه دون ان تمنحه حق التفاوض مع الشركة .

ثانياً: انه من عقود المعاوضة والملزمة للجانبين

ففـي عقـد النقـل البـري الالكترونـي يحصـل الزبـون علـى خدمـة النقـل ويكـون دائنـاً بهـا ومـديناً بـالاجرة وعلـى عكسـه الناقـل يكـون دائنـة بـالاجرة ومدينـة بتـوفير الخدمـة طبقـاً لشـروطها [1056] كمـا انـه مـن العقـود الملزمـة للجـانبين لانـه ينعقـد باتحـاد الايجـاب مـع القبـول ولا يكـون بالامكـان التحلـل منـه مـن حيـث الأصـل الا باتفاق ارادة الاطراف على ذلك [1057] .

ثالثاً : من العقود التجارية :

يعتبـر عقـد النقـل البـري الالكترونـي مـن العقـود التجاريـة علـى اهميتـة الذاتيـة [1058] تكـون علـى شـكل مشـروع لا بعمليـات منفـردة حتـى يسـتحق عنصـر المضـاربة وبالتـالي يكـون هنـاك ربـح جـراء هـذه العمليـة وعليـه يعـد مشـروع النقـل عمـلاً تجاريـاً أيـا كانـت صـفة القـائم بـه سـواء كـان شخصـاً طبيعيـاً او معنويـاً تابعـا

([1054]) د. حسني المصري العقود التجارية في القانون المصري والكويتي والمقارن، مكتبة الصفار ، الكويت ، ١٥ ، ١٩٩٠ ص ٢٦٢

([1055]) د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق، ص ١٧٧ .

([1056]) د. أصايل بنت احمد العوهلي، مصد سابق ص4.

([1057]) عبد المجيد الحكيم – مصادر الالتزام، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٤٦ .

([1058]) د . فوزي محمد سامي , شرح القانون التجاري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , 2009 , ص220 .

للقطـاع العـام او الخـاص [1059] فـان احتـراف الناقـل مهنـه النقـل تكسـب العقـد الصـفة التجاريـة وتخضـعه لا حكـام القـانون التجـاري , او لأحكـام القـوانين الخاصـة بالنقـل [1060] .

رابعاً : يتم ابرامه بين شخصين متباعدين من حيث المكان

ويكـون ذلـك مـن خـلال اسـتخدام الوسـائل التكنولوجيـة التـي تمكـن الطـرفين مـن الاتفـاق علـى بنـود العقـد دون حاجـة إلـى اللقـاء المباشـر بـين أطـراف العقـد [1061] وهـذا يعتبـر مـن اهـم الخصـائص لمـا تـوفره مـن سـهولة ابـرام هـذه العقـود خصوصـاً للتجـار بسـبب كثـرة ارتبـاط عملهـم بالنقـل مـع مراعـاة الانظمـة والقـوانين الحاكمـة لهـذا النظـام مثـل التواقيـع الالكترونيـة والسـرية والامـان ، ويكـون باسـتعمال طـرق سريعة مثل الهاتف النقال أو الحاسب الالكتروني .

خامساً : توفير البيانات بسهولة

يمكـن لهـذا النـوع مـن العقـود تـوفير جملـة مـن البيانـات والاحصـائيات عـن جميـع شـركات النقـل ليتسـنى للتـاجر او العميـل اختيـار انسـبها دون ان يكلفـه ذلـك البحـث الميـداني عـن افضـل عـروض النقـل لمـا يسـتهلكه مـن وقـت وتكـاليف ماديـة [1062] .

سادساً : تطوير معايير المنافسة التجارية والاداء التجاري

بمـا أنهـا تـوفر عـروض غيـر متناهيـة مـن وسـائل النقـل الأمـر الـذي يـدفع الشـركات الـى تقـديم افضـل العـروض للمسـتهلك سـعياً وراء تحقيـق اكبـر قـدر مـن العوائـد مـن خـلال جـذب المسـتهلك الـى شـركة معينـة دون الأخـرى بسـبب مـا تقدمـه مـن عـروض وتسـهيلات ، كمـا انهـا تـوفر اكبـر فـرص مـن الاسـتهلاك لانهـا تكـون متاحـة للجميـع علـى العقـود غيـر الالكترونيـة مـن خـلال نشـر معلومـات الشـركة علـى

([1059]) د. احمد محرز , القانون التجاري الجزائري , ديوان المطبوعات الجزائرية , جامعة قسطنطينية , الجزائر , 1981, ص82 .

([1060]) السيد محمد الفقي , القانون التجاري ، منشورات الحلبي , 2005 , ص270 .

([1061]) ميكانيل رشيد علي الزيباري ، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه ، الجامعة العراقية ، كلية الشريعة ، ٢٠١٢، ص ٦٤ .

([1062]) ميكائيل رشيد على الزيباري ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

كافة البرامج والتطبيقات الالكترونية لغرض الوصول الى اكبر قدر ممكن من المستهلكين [1063].

المطلب الثالث

التنظيم القانوني لعقد النقل البري الالكتروني

يطرح عقد النقل البري الالكتروني عدة تساؤلات لعل من أهمها هو الأساس القانوني الذي يبنى عليه هذا العقد ، هل يمكن اعتباره مثل عقد النقل البري الوارد في قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ام انه له وصفاً آخر ينشب ارتباطه بالوسائل التكنولوجية الحديثة ، وماهي طرق حماية المستهلك في هذا العقد لذا سنبين طبيعة هذا العقد في الفرع الأول ومن ثم نحاول بيان طرق حماية المستهلك في الفرع الثاني وتحاول بيان اهم الاشكالات لهذا العقد بصفته الالكترونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: طبيعة عقد النقل البري الالكتروني

سبق وان تم بيان ان عقد النقل الالكتروني يتم من خلال برامج او مواقع معينة يتيح للعميل او المستهلك طلب الخدمة النقلية (العجلة) من خلال هذه البرامج وعن طريق الهاتف النقال أو الحاسب الآلي ، فيلتزم بمقتضاه الناقل بان يقوم بوسائله الخاصة بتنفيذ العقد من خلال نقل الشيء أو الشخص الى المكان المحدد ولقاء اجر معين .

وعند التمعن بهذا الالتزام نجده اقرب ما يكون الى عقد المقاولة الذي فيه يلتزم المقاول بإكمال الاعمال الموكلة اليه لقاء اجر دون ان يكون تابعاً لصاحب العمل كذلك الناقل لا تربطه علاقة تبعية مع العميل بل انه رابطة عقدية ملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة كما سبق بيانه [1064]

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك

من الأساسيات التي ينبغي بيانها قبل الدخول في الآليات القانونية للحماية هو تحديد التزام الناقل والمستهلك هل هو التزام بتحقق نتيجة او التزام ببذل عناية ، ولقد تعددت المعايير التي اقترحها الفقه للتفرقة بين نوعي الالتزام وتنقسم

([1063]) د. سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق منشورات الحلبي الحقوقية , ط 1 , 2010 , ص29-31

([1064]) د. أحمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ص ٤٨٤٢

هـذه المعـايير الـى ذاتيـة وموضـوعية ومـن اهـم هـذه المعـايير هـو معيـار الاحتمـال ويظهـر هـذا عنـد وجـود اسـباب مسـتقلة تسـاهم فـي تحقيـق النتيجـة ففـي هـذه الحالـة يكـون المـدين ملزمـاً ببـذل عنايـة وعنـدما يقـل نصـيب الاحتمـال فـي تحقيـق النتيجـة كـان المـدين ملزمـا بتحقيـق نتيجـة [1065] وهنـاك معيـار اخـر وهـو معيـار الارادة حيـث يـتم تحديـد مضـمون الالتـزام بنـاءً علـى ارادة طرفـي الالتـزام وكـذلك معيـار الأداء المحـدد والـذي يكـون فيـه التـزام المـدين التزامـا بتحقيـق نتيجـة متـى كـان ملتزماً بتحقيق اداء معين سبق الاتفاق عليه فإن لم يحدد يكون ببذل عناية[1066]

أما بالنسبة لوسائل الحماية يمكن ايجازها بالنقاط الآتية :

اولاً : رد الفرق بين الاجرتين

ومعنـى ذلـك اذا كـان اتفـاق النقـل يقتضـي اسـتخدام نـوع معـين مـن الوسـائل وكان التنفيذ بوسائل أقل كان على الناقل اعادة الفرق بين الدرجتين[1067]

ثانياً : التعويض

اذا لـم يلتـزم الناقـل بإيصـال العميـل او اشـيائه الـى المكـن المتفـق عليـه يكـون ملزمـاً بـالتعويض مـن حيـث الاصـل وكـذلك الحكـم اذا كـان هنـاك اخـلال فـي مواعيـد الوصـول أو تنفيـذ عمليـة النقـل خلافـا للاتفـاق [1068] كمـا أن الناقـل يكـون ملـزم ايضـاً بإيصـال العميـل بسـلامة والحفـاظ علـى المعلومـات التـي يحصـل عليهـا وبخلافه يكون مخلاً بالتزامه وهذا ما سيتم بيانه بالتفصيل لاحقا .

الفرع الثالث: اشكالات عقد النقل البري الالكتروني

رغـم أهميـة عقـود النقـل البـري الالكترونـي الا ان التطبيـق العملـي اظهـر بعـض الصـعوبات والعراقيـل التـي تحـول دون فاعليـة هـذه العقـود خاصـة فيمـا يتعلـق فـي تحديـد زمـان ومكـان الانعقـاد ومـا يترتـب عليـه مـن صـعوبات بالإضـافة الـى امكانيـة تعـرض الوسـائل الالكترونيـة للقرصـنة الامـر الـذي يعـرض معلومـات

([1065]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، ص ٧٤ .

([1066]) د. احمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ص ٤٨٤٤.

([1067]) حذيفة عثمان عمر مدني ، احكام عقد النقل الجوي للأشخاص على ضوء الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية/ جامعة افريقيا العالمية ، كلية الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٨، ٨٧ .

([1068]) د. أحمد التهامي عبد النبي ، مصدر سابق ص ٤٨٤٥.

المستهلك او الناقل خصوصاً اذا ما تعلق الأمر بصفقات تجارية كبيرة الى تسريب هذه المعلومات .

أولاً : اشكالية تحديد زمان ومكان الانعقاد

ان العقود الالكترونية تواجه في العادة مشكلة تحديد مكان و زمان الانعقاد فهل يعتبر مكان الناقل هو مكان الانعقاد ام ان مكان العميل هو مكان الانعقاد وما يترتب على هذا الخلاف من صعوبة تحديد المحكمة المختصة مكانياً ، كذلك صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق اذا كان عقل النقل دولياً ويذهب جانب من الفقه الى ان مكان الانعقاد هو مكان اللقاء الايجاب بالقبول او العكس في حين يذهب راي آخر من الفقه الى ان المكان هو مكان الناقل لأنه المدين بتقديم الخدمة ونحن نرجح الراي الأول [1069]

تانيا: القرصنة

من اشكاليات الوسائل الالكترونية هو قرصنة المواقع والبرامج وما يثيره من تسريب للمعلومات والوثائق التي تمس جوهر العمل التجاري أو التجاوز على خصوصية المعلومات المقدمة من قبل المستهلك ، غير أن هناك من الفقه يقول بعدم وجود لمثل هذه الاشكالية لان امكانية تسريب الوثائق والمعلومات قد يمتد إلى النقل المباشر الذي لا يعتمد على الوسائل الالكترونية .

المبحث الثاني

آثار عقد النقل الالكتروني البري للأشخاص والاشياء

يغلب الطابع العملي على عقد النقل البري فتقتضي مرحلة تنفيذه بقيام اطرافه بكل التزاماتهم التي يرشدها في ذمتهم هذا العقد والالتزام المهم هو التزام الناقل بنقل البضاعة والاشخاص، وضمان سلامتها وعادة لا يوفق الناقل في ذلك فيكون مسؤولاً تجاه الاطراف الأخرى ، واذا لم يقر بذلك وديا فبالامكان الاتجاه نحو القضاء وعليه قسمنا المبحث الى مطلبين وهي على الشكل الاتي:

المطلب الأول

حقوق والتزامات اطراف عقد النقل البري

([1069]) محمد احمد عبد الله الحامد ، الخيارات الشرعية واثرها على العقود الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ام درمان الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص ٢٨٩ .

توجـد عـدة التزامـات بـين الناقـل والمرسـل والمرسـل اليـة وتكـون هـذة الالتزامات متقابله وهي على النحو الاتي:-

الفرع الأول : حقوق والتزامات الناقل[1070] .

بعـد التـزام الناقـل باسـتلام البضـاعة مـن المرسـل أول الالتزامـات التـي يرتبهـا العقـد علـى عائقـه، وهـذا الالتـزام يقابلـه التـزام المرسـل بتسـليمها إليـه، وتعتبـر مسـألة عـدم الخلـط بـين إبـرام عقـد النقـل واسـتلام الناقـل البضـاعة ، لأن إبـرام عقـد النقـل شـيء واسـتلام الناقـل البضـاعة شـيء آخـر [1071] ، و بـالرغم مـن أن مسـؤولية الأطـراف. مسـؤولية مـن طبيعـة تعاقديـة منـذ اللحظـة التـي يبـرم فيهـا العقـد، إلا أن مهمـة الناقـل أبعـد مـن ذلـك فهـو مسـؤولا عـن نقـل البضـاعة التـي لا توجـد بـين يديـه والتي ربما لم يتم صنعها بعد [1072] .

([1070]) ويلاحظ أنه في وقت استلام الناقل البضاعة يفترض بدأ مسؤوليته وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون التجاري، فقد قضت على سبيل المثال محكمة استئناف AIX–EN PROVENCE الغرفة الثانية في قرارها الصادر بتاريخ : ١٩٩١/٠٢/١٢ (أن الناقل إذا استلم البضاعة فلا يقبل استبعاد بدأ مسؤوليته بإرجائها إلى غاية بدء السير الفعلي للسيارة. كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨ بأنه « لا يوجد هناك محل لاستلام البضائع التي كانت عبارة عن مفرقعات نارية والتي وضعت تحت تصرف الناقل على رصيف المرسل لأنها توجد تحت حراسة المرسل الذي يعد مسؤولا عن ويلاحظ أنه عادة ما يترك الناقل لدى المرسل مقطورة الشاحنة من أجل شحن البضاعة، ليرجع فيما بعد الأضرار التي حدثت بسبب انفجارها. لرفعها، ففي هذه الحالة لا يتم استلام البضاعة إلا في وقت رفع هذه المقطورة المحملة بالبضاعة، وعليه لا يفترض أن الناقل مسؤول عن السرقة والأضرار التي يمكن أن تحصل للبضاعة المحمولة على هذه المقطورة في انتظار رفعها، وأكثر من ذلك يستطيع الناقل في حالة السرقة أو الحريق أن يرجع على المرسل على أساس الأضرار التي حصلت لعتاده، لأن المرسل في هذه الحالة الخاصة يعتبر كمودع لديه ملزم بالحفاظ على عناد الناقل. و يتم استلام الناقل للبضاعة في المكان والزمان المتفق عليهما مع المرسل كما سبق القول عند دراسة التزام المرسل بتسليم البضاعة.

ومن أجل أن يتأكد الناقل من حالة البضاعة وصحة البيانات التي أدلى بها المرسل بشأنها يحق له فحصها , ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الناقل في الفحص ، بخلاف بعض المشرعين لاسيما المشرع المصري في المادة ٢٢٥ من القانون التجاري، والمشرع العراقي في المادة ٢٥٩ من القانون التجاري وكذا المشرع الفرنسي .

([1071]) مراد مدير فهم القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك منشاء المعارف مصر ١٩٨٢٠ من ١٠٥، على حسن يونس: العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، مصر ١٩٧٠، : ص ٢٢٢ مصطفى كمال لله وعلى الباروني المرجع السابق من ٥٥٧

([1072]) BARTHELEMY MARCADAL: O.P.CIT, P:19. (4) PIERRE BRUNAT: O.P.CIT, N:139

وباستلام الناقل البضاعة يبدأ تنفيذ عقد النقل، وهذا ما أكدته محكمة ROUEN في حكمها الصادر بتاريخ : 1986/1/1 بقولها « أن عقد النقل سواء كان بريا أو بحريا يبدأ في وقت استلام الناقل البضاعة [1073]

واستلام الناقل البضاعة تعريف يختلف عن تسليم البضاعة للمرسل إليه، فقد عرفة العميد RODIERE بانه (العمل القانوني الذي بموجبه يقبل الناقل نقل البضاعة) وبمناسبته تستطيع شركة النقل ممارسة حقها في فحص البضاعة المعترف بها بموجب التعريفات في النقل المنظم، وبموجب اتفاق الأطراف في باقي أنماط النقل الأخرى) [1074] .

ولكن القضاء الفرنسي لا يرى بأنه عمل قانوني فقط بل عمل مادي أيضا، وهذا ما أكدته محكمة استئناف LYON في قرارها الصادر بتاريخ : 1995/5/5 بقولها « أن التسليم عمل مادي وقانوني في نفس الوقت بموجبه يحوز الناقل البضاعة حيازة فعلية ويقبل نقلها .

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرسل

يلتزم المرسل في إطار عقد النقل البري للبضائع بتقديم البيانات الصحيحة للناقل عن البضاعة المرسلة وهوية المرسل إليه ومكان الوصول، ويلتزم بإعداد البضاعة للنقل إذا اقتضت طبيعتها ذلك، وكذلك بتسليم البضاعة ووثائقها للناقل، كما يلتزم بدفع أجرة ومصروفات النقل إذا كانت مستحقة عند الإرسال ، وعليه سوف نقسم الفرع الى النقاط الاتية :-

اولاً: الالتزام بتقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة المرسلة

ويترتب على تقديم المرسل بيانات خاطئة أو غير كافية قيام مسؤوليته اتجاه الناقل و اتجاه الغير التي تجد أساسها القانوني في نص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون التجاري التي نصت على أن (....المرسل مسؤول اتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها) ، غير أنه يمكن للمرسل دائما إثبات خلاف ذلك لاستبعاد مسؤوليته، فإذا ما ثبت فلا يترتب عنها بطلان [1075]، تذكرة النقل وإنما يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن خطئه . وإذا ما ترتب عن خطئه عدم تحصيل الناقل الأجرة الحقيقة للنقل، فلهذا الأخير طلب تكملتها والتعويض

([1073]) JEAN NECTOUX ET AUTRES JURISPRUDENCE FRAÇAISE: TRANSPORTS TERRESTRES, PARIS, 1807-1967, N:25.

([1074]) P:15 RENE RODIERE: DROIT COMMERCIAL: CONTRATS COMMERCIAUX FAILLITE, OP.CIT

([1075]) مراد عبد الفتاح القانون التجاري العقود التجارية و عمليات البنوك ، منشأة المعارف الاسكندرية , ١٩٨٢ ، ص، 373 .

عما أصابه من ضرر، وحق الناقل في هذا التعويض لا يؤثر بأي حال على مسؤوليته الناشئة عن العقد اتجاه أي شخص آخر غير المرسل [1076] .

و بالمقابل إذا ما أثبت الناقل توقع المرسل الضرر إزاءه، فله دائما إمكانية التمسك بخطأ المرسل كسبب للإعفاء أو للتخفيف من مسؤوليته [1077] , وبالإمكان كشف العيوب التي قد تشوب البيانات التي يقدمها المرسل للناقل، يستطيع كشفها بفضل ممارسة حق الفحص في الوقت الذي يتسلم فيه البضاعة.

ثانياً: الالتزام بإعداد البضاعة للنقل[1078].

تنص المادة ٤٣ من القانون التجاري بأنه إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي الضرر للأشخاص والمعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة [1079] .

وباستقراء هذا النص يتبين لنا أن الالتزام بإعداد البضاعة للنقل يقع على عاتق المرسل، وأن ذكر المشرع التحريم كصورة من صور إعداد البضاعة للنقل وارد على سبيل المثال، فقد تتطلب بعض البضائع التغليف بشكل مناسب لطبيعتها كما هو الشأن بالنسبة للبضائع القابلة للكسر حتى تتحمل مرحلة النقل، وقد تتطلب بضائع أخرى التعبئة طبقا للأصول الفنية اللازمة لذلك ووفقا لطبيعتها كما هو الشأن بالنسبة للمواد السائلة أو الحبوب .

ولا يقتصر التزام المرسل بإعداد البضاعة على حزمها أو تغليفها أو تعبئتها، بل يمتد ليشمل كذلك عملية تشخيصها، هذه العملية التي يمكن تفسيرها بكيفيات أو طرق مختلفة بحسب نوع البضائع محل النقل، لاسيما ترقيم الطرود، وضع العلامات والبطاقات والوزن.... [1080] ولا تقتصر أهمية

([1076]) مصطفى كمال طه القانون التجاري وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة رقم ١/١٩٩٩ مدار المطبوعات الجامعية سمر , ٢٠٠٢ م ١٦٦

([1077]) A–ZAHI : O.P.CIT . P84 .

([1078]) ولتحديد ما إذا كانت البضاعة تتطلب التحزيم أو لا يعتد في أغلب الأحوال بخصائصها الذاتية وما تقره الأعراف التجارية في هذا المجال.و يشترط في التحزيم لكي يعتد به قانونا أن يكون بشكل يقي البضاعة المرسلة من التلف أو الضياع، ولا يسبب أضرارا للغير، وبمعنى آخر أن يتلاءم مع طبيعة البضاعة، وأن لا يسبب ضررا للغير، وأن يكون بشكل كاف يضمن الحفاظ على سلامة البضاعة أثناء النقل.

ويقع عبئ إثبات التحريم على عاتق المرسل، وإن كان سهلا عليه إثباته بالنسبة لبعض البضائع، فإنه بالنسبة لبعض البضائع الأخرى يصعب عليه تقديم دليل عنه، كما هو الشأن بالنسبة للسيارات والآلات الميكانيكية ذات المحرك , وتجدر الإشارة أن تطور التقنيات في مجال إعداد البضائع للنقل أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاويات منذ أكثر من عشرين سنة التي توضع تحت تصرف المرسلين في أغلب الحالات لملئها بالبضائع المرسلة وترتيبها بشكل يتلاءم مع طبيعتها ويحميها , وقد قرر المشرع مسؤولية المرسل أو الناقل عن الأضرار الناشئة عن عيوب إعداد البضاعة للنقل في نص المادة ٤٤ من القانون التجاري، التي تقضي بأنه "يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحريم غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحزيم أو انعدامه ".

A–ZAHI : O.P.CIT . P92 – 93 .

([1079]) سميحة القليوبية , المرجع السابق , ص467 .

([1080]) PHILIPPE LE TOURNEAU : O.P.CIT , P9 .

عملية التشخيص على المرسل فقط، بل تمتد إلى باقي أطراف العقد [1081] وقد يحصل أحيانا أن يشترط الناقل حصول التغليف بطريقة معينة أو يحدد شكل العبوات التي توضع فيها البضاعة أو حجمها، فيتعين على المرسل تنفيذ هذا الاتفاق، وإلا جاز للناقل الامتناع عن استلام البضاعة .

الفرع الثالث: حقوق والتزامات المرسل اليه

لا يعتبر المرسل إليه طرفاً في عقد النقل ومع ذلك فإنه يكتسب من هذا العقد حقوقاً في مواجهة الناقل ويتحمل بنفس الوقت التزامات ويقر الفقه عموماً بأن المرسل إليه هو شخص من أشخاص العقد يكتسب منه حقوقاً ويتحمل التزامات تجاه الناقل والمرسل انطلاقاً من نظرية الاشتراط لمصلحة الغير [1082] فهو في مركز المستفيد لا يثبت له الحق الا عند وصول الشيء اليه ، أما الالتزامات فتترتب عليه من لحظة إظهار رغبته في التمسك بالعقد . والظاهر من نصوص أحكام قانون النقل أن المشرع العراقي قد اخذ بهذا التصور . اذ تنص المادة الخامسة والستون من القانون المذكور على أنه :

1. لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه الا اذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمناً .
2. يعتبر على وجه الخصوص قبولاً ضمنياً من المرسل اليه تسلم وثيقة النقل او الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه او اصدار تعليمات بشأنه .

وأيا كان الأمر فإن التزامات المرسل اليه هي تسلم الشيء محل العقد عند وصوله في الميعاد المعين له من قبل الناقل ، وعند تخلفه فإنه يلتزم بمصروفات الخزن ويحق للناقل اذا مضت مدة الميعاد ، نقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية [1083] . ومتى تقدم المرسل اليه بتسليم الشيء وجب على الناقل تمكينه من اجرائه [1084] . بيد أن للمرسل اليه الحق بطلب فحص الشيء لكي يطمئن على سلامته من العيوب الظاهرة والخفية قبل تسلمه له . وعلى الناقل أن يسمح له بالفحص وبخلاف ذلك فإنه يجوز للمرسل إليه رفض تسلم الشيء من جانب آخر فإن على المرسل إليه أن يثبت بعد فحصه الشيء وتحفظه على حالة الشيء اذا وجده تالفاً أو هالكاً جزئياً واشعار الناقل كتابه بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الفعلي " ويعتبر عدم قيامه بذلك قرينة على أنه قد تسلم الشيء بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل " [1085]. وعلى هذا الاساس قضت محكمة التمييز على أنه : " لا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الشيء او تضرره بعد تسليمه الى المرسل اليه دون تحفظ " [1086]وانه

([1081]) علي حسن يونس , العقود التجارية , دار الفكر العربي , القاهره , 1970 , ص219 .

([1082]) انظر , على البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧/١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر , ٢٠٠١ ص ١٦٨ .

([1083]) انظر نص المادة 66 من قانون النقل

([1084]) انظر نص المادة 68 من قانون النقل

([1085]) انظر نص الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون النقل.

([1086]) مدنية ثالثة 1201 / 1975 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ١٩٧٦

" اذا تسلم المستورد الكائن دون تحفظ ونقلها الى داره وباشر بنصبها وتعذر على الخبير بيان ما اذا كان تضرر البضاعة قد نتج بفعل المستورد أو الناقل أو الجمارك ... فلا يمكن مساءلة الناقل أو الجمارك عن الضرر [1087]

الطلب الثاني

آثار عقد النقل البري الالكتروني للأشخاص

في العصر الحالي تطورت التكنلوجيا بصورة كبيرة ومتسارعة الى ان اطلق على العصر الحالي عصر الثورة التكنلوجية وان هذا التصور قد سرت اثاره الى النقل والنقل البري بصورة خاصة حيث يعتبر ذلك من اهم التطورات، وعليه اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه الى فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول: حقوق والتزامات الناقل

ان الناقل قد يكون شركة مثل شركات اوبر حيث تعتبر هذه من أهم الشركات فانه يتم طلب السيارة من خلال تطبيق (ابلكيشن) على الهاتف وبالتالي تعتبر هذه الشركة سمسار في حين يتم استخدام التطبيق على الجوال وتقوم بتقاضي نسب من السائقين في حين أن الأفراد يقومون بتحديد وجهتهم وتقوم الشركة بتوفير اقرب سيارة لهم مقابل نسبة من أجرة الناقل[1088] وان هذا العقد هو عقد عمل وليس عقد نقل هذا ما وصفته محكمة النقض الفرنسية في ٤ مارس ٢٠٢٠ فهنا يعتبر السائق أجيراً وليس عاملاً فأنه يمكن المطالبة بالتعويض أذا لم يتمكن من عمله [1089] ويتم كل ذلك عن طريق تطبيقات الكترونية عرفت بوسائل التواصل الاجتماعي فقد عرفت بأنها روابط تجمع بين افراد او مجاميع من الاشخاص يتشاركون نفس الاهتمامات من خلال السماح لهم بالتفاعل والتناغم فيما بينهم وقد تكون هذه التكنلوجيا عن طريق مواقع وبرامج للتواصل الاجتماعي أو عبارة عن تطبيقات وسنوضح كل واحدة على حدى [1090] .

أولاً : مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن مواقع تسمح للأفراد من انشاء ملفات تعريفية لهم للتعبير عن رأيهم ويمكن الأفراد الباقين من الوصل الى ملفاتهم .

ثانياً : التطبيقات الالكترونية أو التطبيقات الذكية هي تطبيقات يمكن تنزيلها إلى الهواتف الذكية وذلك لسرعة انجاز الانشطة المهمة ويتم ذلك من خلال تطبيقات تمكن اصحابها أو الأفراد من انجاز العديد من المهام مثل التواصل والتسويق والعديد من المهام الأخرى،

([1087]) هيئة عامة 332 / 1975 ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ١٩٧٦

([1088]) https://www.uber.com/eg/ar/about.com

([1089]) محكمة النقض الفرنسية في ٤ / مارس / ٢٠٢٠

([1090]) Ivis social de reseaux de socialization et leur interativel dans leks .

ومثـال عـن الالتزامـات التـي تقـع علـى عـاتق الناقـل هنـا هـي تحديـد هويـة السـائق وعنوانـه ورقمـه ورقـم السـيارة ووصـفها ومقابـل الخدمـة التـي قـدمها وبـأي طريقـة يـتم الـدفع بموجبهـا عليـه يجـب أن يبصـر العميـل ، أن العميـل عنـدما يرغـب بالخدمـة فهـو قـد يجهـل العديـد مـن المعرفـة ولـيس لـه الدرايـة الكافيـة ويجـب علـى الناقـل وهـو الشـركة ان تقـوم بتبصـير العميـل بكافـة المعلومـات اللازمـة وتعتبـر ذلـك مـن اهـم الالتزامـات الملقـاة علـى عاتقـه ومـن التزامـات الناقلـة أيضـا أن يهيـئ السـيارة المعـدة لنقـل الراكـب وفقـاً المواصـفات الموجـودة فـي التطبيـق ،وكمـا يفـرض ايضـاً علـى الناقـل ايصـال الراكـب سـليماً إلـى جهـة المطلوبـة وان أي أتفـاق علـى عكـس ذلـك يعفـى الناقـل مـن ذلـك جزئيـاً أو كليـا يعتبـر بـاطلا [1091] اضـافه لمـا سـبق ايضـاً حمايـة بيانـات العميـل الشخصـية فـي حـين ان التطبيقـات تحتـوى علـى نـوعين سياسـة الخصوصـية وسياسـة الاسـتخدام [1092]وقـد عرفتـه المـادة الأولـى مـن قـانون حمايـة البيانـات المصـري رقـم هـا ١٥١ لسـنة ٢٠٢٠ بأنـه أي بيانـات متعلقـة بالشـخص الطبيعـي يمكـن تحديـدها مثـل أسـمه أو صـوته أو صـورته أو اي شـي محـدد بالهويـة حيـث انهـا البيانـات التـي يعتبرهـا الشـخص مهمـة بالنسـبة لـه ولا يحبـذ معرفـة الاشـخاص بهـذه المعلومـات فهـي مـن الارتباط بكيان الشخص[1093] .

وعلـى كـل مـا سـبق نـص القـانون العراقـي بقـانون رقـم ٨٠ بتـاريخ ٨/٨ ١٩٨٣ وهـو القـانون السـاري والمنشـور فـي الوقـائع العراقيـة عـدد ٢٩٥٣ الالتزامـات والحقـوق الناشـئة مـن عقد النقل و الملقاة على عاتق الناقل وهي :

اولا : يلتـزم الناقـل بنقـل الراكـب وامتعتـه بواسـطه نقـل صـالح لهـذا الغـرض فـي الموعـد المحـدد أضـافة إلـى أن يحـيط الراكـب بجميـع تعليمـات النقـل وكمـا ان الامتعـه تسـلم للناقـل للأحكـام الخاصة بنقل الشي .

ثانيـا : يسـأل عـن أي ضـرر يصـيب الراكـب اثنـاء تنفيـذ العقـد وابطـال كـل اتفـاق يعنـى مـن المسؤولية واذا اقتضى الأمر تبديل وسيلة النقل فيتم تبديلها ولا تدخل ضمن مسئولية الناقل.

ثالثـا : لا يجـوز للناقـل أن يـدفع مسـؤوليته عـن التعـويض الا اذا تبـين أن الضـرر يرجـع إلـى خطا الراكب او الى قوة قاهرة .

رابعـا : تعطـي الاسـبقية لصـاحب الحجـز الاسـبق ولمـن تعيـين ميعـاد نقلـه فـي تـذكرة النقـل ولا يمكن للناقل من مخالفة هذه الشروط .

([1091]) المادة ٢٦١ قانون التجارة المصري .

([1092]) نفس المعنى ما ذهبت اليه المادة 263 من قانون التجارة المصري .

([1093]) نفس المعنى ما ذهبت اليه المادة 263 من قانون التجارة المصري .

خامسـا : أذا حـدث وتـوفي الراكـب التـزام الناقـل بالحفـاظ علـى أمتعـة الشـخص حتـى تسـلم إلـى ذويه ويمكن حبس الامتعة لاستيفاء الاجرة وغيرها من المبالغ المقدرة .

سادساً : وللناقل أيضاً ان يفتش أمتعه المسافر بحضوره لمطابقتها لشروط النقل [1094]

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الراكب

ان عقد النقل من العقود التي تمس حياة الأفراد بصورة مباشرة فهو التزام يقع على عاتق الناقل وهي ضمان سلامة وصول المسافر و امتعته وستناول في بحثنا هذا الحقوق والالتزامات المترتبة على الطرف الثاني من عقد النقل وهو الراكب.

اولا : يلتزم الراكب بدفع الأجرة المحددة للنقل وتختلف باختلاف وسيلة النقل وكذلك الدرجة المراد السفر بها ويتم تسليم الاجرة عند تسليم تذكرة النقل [1095]

ثانيا : نقل الراكب وامتعته حيث يجب نقل الراكب الى الجهة المقصودة في الميعاد المحدد باتفاق يكون بين طرفين

ثالثاً : ويوفر للناقل مكان مثل الذي طلبة أو تم الاتفاق عليها واذا ركب درجه اقل جاز له المطالبة بتعويض .

رابعا : الامتعة المرافقة للراكب يحتفظ بها الراكب وتكون في حراسته ويكون المسؤول عنها ومطالبته بتعويض الراكب الا اذا حدث خطا من الناقل هنا يتم المطالبة بالتعويض وله حق الرجوع على الناقل

خامسا : اتباع تعليمات الناقل على الراكب مع مراعاة النظام الخاص للناقل وحسن النقل مثلا اتخاذ المكان المناسب في الصعود والنزول وأن يحتفظ بالتذاكر لحين اتمام النقل من قبل السائق

سادساً : للراكب أو العميل منح الناقل مبالغ زائدة عن المطلوبة كهبة أو تطوع دون أجبار يقع عليه [1096]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث الموسوم بالمسؤولية القانونية في النقل البري الالكتروني دراسة مقارنة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي على النحو الاتي :

([1094]) المادة 12/11/10 من هذا القانون

([1095]) المادة 16/14/13 من نفس القانون .

([1096]) من مقاله منشورة في موقع محاملة انت .

التاريخ الزيارة (٦/٢/٢٠١٤ السبت الساعة التاسعة مسلم manaman.net

أولا: الاستنتاجات

1. لم ينظم المشرع العراقي قانون ينظم النقل البري الالكتروني .
2. لم يعرف المشرع العراقي عقد النقل البري الالكتروني .
3. لا يوجد اختلاف بين النقل البري الالكتروني والنقل البري التقليدي فأن الاثار المترتبة على عقد العمل التقليدي هي ذاتها في عقد النقل التقليدي.
4. عدم تنظيم برامج الكترونية تغطي حاجة جميع الأطراف في عقد النقل البري الالكتروني.

ثانياً : التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي على تنظيم قانون لعقد النقل الالكتروني .
2. ينص على تعريف عقد النقل الالكتروني .
3. وضع اليه خاصة للتعامل الكترونياً في عقد النقل الالكتروني .
4. تسهيل عمل الشركات والأشخاص في التعامل الالكتروني فيما بينهما.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

اصايل بنت احمد العوهلي ، عقد النقل ، بلا دار نشر ، ١٤٣٩ هـ ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
باسم محمد صالح ، القانون التجاري - القسم الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا
جعفر محمد المسير ، التكييف الفقهي لعقود الشركات الالكترونية للنقل البري للأشخاص جامعة الأزهر الشريف.
حسني المصري العقود التجارية في القانون المصري والكويتي والمقارن، مكتبة الصفار ، الكويت ، ١٥ ، ١٩٩٠.
عبد المجيد الحكيم - مصادر الالتزام، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع .
مراد عبد الفتاح القانون التجاري العقود التجارية و عمليات البنوك ، منشأة المعارف الاسكندرية , ١٩٨٢
مصطفى كمال طه القانون التجاري وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة رقم ١/١٩٩٩ مدار المطبوعات الجامعية سمر , ٢٠٠٢ .
علي حسن يونس , العقود التجارية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1970
علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧/١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر , ٢٠٠١ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

شتواح العياشي ، عقد النقل البري للبضائع ، رسالة ماجستير، الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ .

حذيفة عثمان عمر مدني ، احكام عقد النقل الجوي للأشخاص على ضوء الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية/ جامعة افريقيا العالمية ، كلية الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٨ .

ميكائيل رشيد علي الزيباري ، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه ، الجامعة العراقية ، كلية الشريعة ، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة عبر الانترنت - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ .

بحث منشور على الرابط التالي GMELMOSAYER@ju.EDU.SA تاريخ الزيارة 15/4/٢٠٢٤ بالساعة 5:00

فضيلة عاقلي، محاضرات في مقياس عقود وقانون النقل ، جامعة الحاج الخضر - بأقنة ، كلية العلوم الاقتصادية ، ٢٠١٣,٢٠١٤.

أحمد التهامي عبد النبي ، الاحكام الخاصة بعقد النقل عبر التطبيقات الذكية ((اوبر نموذجاً)) بحث منشور على الرابط التالي ، ahmedanwarz2770el@azhar.edu.eg تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢٤ .

محكمة النقض الفرنسية في ٤ / مارس / ٢٠٢٠

نجوى رأفت محمد محمود النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني ، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية ، العدد الخامس 2020 .

مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ١٩٧٦.

رابعاً: القوانين

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .

قانون التواقيع الالكترونية والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

خامساً: المصادر الأجنبية ومواقع الانترنت

socialization et leur interativel dans leks Ivis social de reseaux de

https://www.uber.com/eg/ar/about.com